

Distr.
GENERAL

A/RES/52/126
23 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.2)]

١٢٦/٥٢ - حماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٧/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي تسندھا الدول الأعضاء إلى منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة التي طرأت مؤخراً في عمليات الاعتداء واستعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال القتل والتهديد الجسدي والنفسي، وأخذ الرهائن، وإطلاق الرصاص على العربات والطائرات، وزراعة الألغام، ونهب الموجودات وغيرها من الأعمال العدائية، وإذ ترحب في هذا السياق ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسترشد بالمبادئ ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر: S/PRST/1997/13؛ قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.

وحصاناتها^(٣)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٤)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥)،

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، لم توقع عليها سوى ثلاث وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء ولم تصدق عليها سوى أربع عشرة دولة فقط،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة وأسره^(٦) وبالتطورات الواردة فيه؛

٢ - تحث جميع الدول على أن:

(أ) تحترم حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تكفل الاحترام لتلك الحقوق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة هؤلاء الموظفين وأمنهم وكذلك عدم انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لتواصل عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) تكفل الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصاناتهم، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن:

(أ) تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥)؛

(ب) تقدم معلومات وافية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٥) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(٦) A/52/548.

(ج) تتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً وبدون شروط؛

(د) تسمح لأفرقة طبية مستقلة بإجراء فحص للحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛

(هـ) تسمح لممثلي المنظمة الدولية المختصة المعنية بحضور جلسات التحقيق مع موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على أن يكون حضورهم متفقاً مع القانون المحلي؛

٤ - تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن:

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة ولا امتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يكفل، في حالة انتهاك تلك الحقوق والامتيازات والحصانات، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظماتهم، وأن يسعى، عند الاقتضاء، إلى حصولهم على جبر وتعويض بسبب الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) ينظر، ريثما تدخل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(ج) يتخذ التدابير اللازمة التي تقع في نطاق مسؤولياته لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(د) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة والتدريب المناسب من أجل زيادة أمنهم وكفاءتهم لدى القيام بمهامهم؛

(هـ) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إحاطة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة إحاطة وافية بنطاق تلك

الولاية والمعايير التي يتعين عليهم تلبيةها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين المحلية ذات الصلة والقانون الدولي؛

(و) يتيح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين الدراسة المستقلة التي طُلبت في دورتها الثالثة والخمسين بشأن المشاكل المتعلقة بالسلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ز) يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين هم في السجن أو في عداد المفقودين أو قيد الاحتجاز في بلد ضد إرادتهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧